

Erreur matérielle : Compétence de la cour pour rectifier le nom d'une partie dans le préambule de son arrêt (CA. com. Casablanca 2020)

Identification			
Ref 68647	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1117
Date de décision 20200309	N° de dossier 2020/8222/1025	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Décisions, Procédure Civile		Mots clés Rectification d'erreur matérielle, Procédure civile, Préambule de l'arrêt, Nom de la partie, Exécution du jugement, Erreur matérielle, Demande en rectification, Décision judiciaire, Compétence de la cour, Arrêt d'appel	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisie d'une requête en rectification d'erreur matérielle, la cour d'appel de commerce se prononce sur la correction de la dénomination sociale d'une partie figurant dans le préambule d'un de ses précédents arrêts. La société requérante faisait valoir que cette erreur matérielle faisait obstacle à l'exécution de la décision rendue en sa faveur.

La cour rappelle le principe selon lequel toute juridiction demeure compétente pour rectifier les erreurs matérielles qui entachent ses propres décisions. Ayant constaté, au vu des pièces du dossier et du jugement de première instance, la réalité de l'erreur dans la désignation de l'intimée, la cour ordonne la rectification sollicitée.

Les dépens sont mis à la charge de la partie requérante.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطالبة بواسطة نائبها بمقال رام الى اصلاح خطأ مادي مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 14/2/2020 ترمي من خلاله الى اصلاح الخطأ الوارد بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 19/9/2019 تحت عدد 4003 في الملف عدد 19/9/2019 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي والذي تسرب اليه خطأ مادي في اسم شركة (ص.) اذ جاء مدونا فيه شركة (ص.) وان الاسم الحقيقي للمدعية هو شركة (ص.) وليس شركة (ص.) وان جميع وثائق الملف تؤكد ذلك وكذا الحكم الابتدائي وان الطالبة لا يمكنها تنفيذ مقتضيات الحكم الا بعد اصلاح الخطأ الذي تسرب الى نسخة القرار الاستئنافي .

لذلك تلتزم الحكم بإصلاح اسم المدعية في القرار الاستئنافي وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .وادلت بنسخة من الحكم ونسخة من القرار الاستئنافي.

وادلى بنسخة من القرار .

وبناء على ادراج الملف أخيرا لجلسة 2/3/2020 وتخلف نائب الطالبة رغم التوصل وكذا الطرف المطلوب وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 9/3/2020

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث قدم الطلب وفق الشكل القانوني فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى القرار الإستئنافي عدد 4003 الصادر بتاريخ 19/09/2019 في الملف عدد 3377/8222/2019 و ذلك بجعل اسم الطالبة (المستأنف عليها) هو شركة (ص.) بدلا من شركة (ص.).

و حيث إنه و بالإطلاع على القرار المستأنف و الحكم المستأنف يتبين حقا بان اسم الطالبة (المستأنف عليها) في القرار المطلوب إصلاحه (هو شركة (ص.) بدلا من شركة (ص.) الذي ورد خطأ بديباة القرار الإستئنافي المطلوب إصلاحه .

و حيث إن كل محكمة تبقى مختصة بإصلاح الأخطاء المادية التي تشوب قراراتها و هو ما يستوجب الاستجابة للطلب .

و حيث تتحمل الطالبة صائر طلبها .

لهذه الأسباب

تصرح وهي تبت انتهائيا علنيا و غيايبا .

في الشكل

في الموضوع : بإصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى ديباجة القرار الاستئنافي عدد 4003 الصادر بتاريخ 19/09/2019 ملف رقم 5377/8222/2019 و القول بأن إسم المستأنف عليها هو شركة (ص.) بدلا من شركة (ص.) و تحميل الطالبة الصائر .